جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الرياض • جـــدة • الأحساء

اللائحة التنفيذية لنظام الجامعة

مستمدة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٧ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ

يونيـــو ٢٠٢٠

جامعةٌ .. لصحّة وطن®

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

الرياض • جدة • الأحساء

اللائحة التنفيذية لنظام الجامعة

مستمدة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٧ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ

يونيو ٢٠٢٠

التصـمـيــم و الإخـــــراج

وكالـة الجامعـة للتطويـر والجـودة النوعيـة

يونيـــو ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة معالي رئيس الجامعة

تسعى جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية لمواكبة التطورات الحديثة محلياً وعالمياً بما يتوافق مع توجهات وخطط حكومتنا الرشيدة، والتي تهدف إلى تحقيق وتعزيز متطلبات سوق العمل في المملكة العربية السعودية، ونظراً إلى ما نشاهده من تطورات متسارعة على الصعيد العلمي والطبي مما يتطلب من الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية سرعة مواكبة تلك المتغيرات من اجل النهوض بالمسيرة العلمية والطبية والثقافية، لنكون من ضمن مصاف الدول المتقدمة والمتطورة في تلك المجالات والتي عند تطبيقها على أرض الواقع فأنه يضع وطننا الغالي في مصاف تلك الدول ونكون مصدر الهام ومنافسة للجميع بفضل تعاون وتكاتف إبناء هذا البلد الواحد، وبمتابعة مستمرة من لدن قيادتنا الرشيدة متمثلة بمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما اللّه- واطلاعهم على كل ما يعيق سرعة تطور الجامعات بالمملكة وبالذات الجامعات الحكومية لمواكبة التطورات الحديثة في كافة النشاطات العلمية والعملية. ومن هذا المنطلق جاء توجيه مولاي خادم الحرمين الشريفين -حفظه اللّه- الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، نقله نوعيه في العملية التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات السعودية، حيث وجه بأن تكون للمؤسسات الجامعية استقلاليتها إدارياً وماليا واكاديمياً. مما يساهم في سرعة تحقيق اهدافها، ودعمها بفعالية للجانب الاقتصادي والمجتمعي. كما يهدف النظام الجديد إلى تنظيم شؤون الجامعات وحوكمة مجالسها مما يرفع من كفاءتها التشغيلية وفاعليتها التنظيمية والإدارية والتشريعية. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من وزير الحرس الوطني صاحب السمو الملكي الأمير/عبداللّه بن بندر بن عبدالعزيز، ومعالي وزير التعليم الدكتور/حمد بن محمد آل الشيخ. لما يقدمانه للجامعة من مساهمات تعزز من مكانتها العلمية والعملية. والجدير بالذكر بأن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز والذي تم إنشائها في الخامس من شهر صفر للعام ١٤٢٦هـ الموافق السادس عشر من شهر مارس ٢٠٠٥م ولديها الآن ثلاثة مدن جامعية متكاملة من جميع النواحي في كل من المركز الرئيسي بالرياض وفرعين احدهما بجدة والآخر بالأحساء، وأن هذا النظام الجديد للجامعات سيجعل من جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية لتكون مؤسسة جامعية ذات قيادة ذاتية مستقلة وفعالة بقيادة نخبة من إبناء هذا الوطن الغالي من اجل المساهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتصبح جامعة لصحة وطن.

رئيس الجامعة

د. بندر بن عبدالمحسن القناوي

الفـهـــــرس

الفصل الأول: التعريفات	10
الفصل الثاني: أحكام عامة	11
الفصل الثالث: مجلس التعليم العالي (مجلس شؤون الجامعات)	13
الفصل الرابع: مجلس الجامعة	16
الفصل الخامس: رئيس الجامعة	18
الفصل السادس: وكلاء الجامعة	19
الفصل السابع: المجلس العلمي	20
الفصل الثامن: إدارة الكلية	21
الفصل التاسع: مجالس الكليات و المعاهد	22
الفصل العاشر: العمداء ووكلائهم	23
الفصل الحادي عشر: أقسام الكليات و المعاهد	24
الفصل الثاني عشر: أعضاء هيئة التدريس	25
الفصل الثالث عشر: النظام المالي للجامعات	26
الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية وانتقالية	27

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام:
نظام الجامعات.

مجلس شؤون الجامعات:
السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها ووضع اللوائح المنظمة لها، وفق أحكام النظام. (يقوم بمقام مجلس التعليم العالي سابقا)

الجامعة:
جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية - وفروعها

مجلس الجامعة:
السلطة المختصة بتصريف الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية في الجامعة، وتنفيذ السياسة العامة لها، وفق أحكام النظام.

المجلس العلمي:
السلطة المختصة بالشؤون العلمية والبحثية والدراسات والنشر في الجامعة،وفق أحكام النظام.

الكلية:
منشأة علمية مكونة من مجموعة من الأقسام العلمية تنتمي إلى مجال علمي عام.

مجلس الكلية:
السلطة المختصة بتصريف الشؤون الأكاديمية في الكلية، وفقاً لأحكام النظام.

القسم العلمي:
وحدة أكاديمية تمثل تخصصاً علمياً عامًا.

مجلس القسم:
السلطة المختصة بالشؤون الأكاديمية في القسم العلمي.

أعضاء هيئة التدريس:
الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرون والمعيدون.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الأولى:

الجامعة مؤسسة علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية ، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي ، والدراسات العليا ، والنهوض بالبحث العلمي ، والقيام بالتأليف ، والترجمة ، والنشر ، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية:

تتمتع الجامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف ، والتقاضي.

المادة الثالثة:

يكون للجامعة ، مجلس يسمى مجلس الجامعة.

المادة الرابعة:

يسري هذا النظام على أنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الخامسة:

تتكون الجامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات والمراكز المساندة.

المادة السادسة:

يجوز تعديل أسماء الكليات ، والمعاهد ، ومراكز البحث ، والعمادات ، والمراكز المساندة بقرار من مجلس شؤون الجامعات بناء على توصية مجلس الجامعة المختص.

المادة السابعة:

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس شؤون الجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص.

المادة الثامنة:

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك ، ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس شؤون الجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ، ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الموجودة في مقر واحد.

المادة التاسعة:

يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقا لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد ، والعمداء ووكلائهم ، ومجالس الأقسام ورؤسائها .

المادة العاشرة:

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس شؤون الجامعات أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي ، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات ، ومناهجها ، وكيفية إدارتها .

المادة الحادية عشر:

اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص.

المادة الثانية عشر:

وزير التعليم هو رئيس مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثالثة عشر:

يرأس وزير التعليم مجلس الجامعة وهو المسؤول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعة الموجودة حالية أو التي تنشأ فيما بعد ، وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتخضع الجامعة لأشرافه.

الفصل الثالث: مجلس شؤون الجامعات

المادة الرابعة عشر:

يتألف مجلس شؤون الجامعات على الوجه الآتي :

١- وزير التعليم	رئيساً
٢- نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار	عضواً
٣- نائب وزير المالية	عضواً
٤- نائب وزير الخدمة المدنية	عضواً
٥- نائب وزير العمل والتنمية الاجتماعية	عضواً
٦- نائب وزير الاقتصاد والتخطيط	عضواً
٧- رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب	عضواً
٨- خمسة من رؤساء الجامعات أحدهم من رؤساء الجامعات الأهلية	عضواً
٩- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

ويرشح وزير التعليم الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرتين (٨-٩) من هذه المادة ، ويصدر تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:

١-إقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي.
٢-إقرار اللوائح التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.
٣-إقرار اللوائح المالية، والإدارية ،والأكاديمية للجامعات.
٤-إقرار اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعات.
٥-إقرار اللوائح المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا وآلية الإنفاق منها.
٦-إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف.
٧ - إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات.
٨- إقرار اللائحة الخاصة بإنشاء المتاحف العلمية في الجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
٩- إقرار اللائحة المنظمة الصناديق الطلبة في الجامعات.

١٠ - حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديما واداريا وماليا.
١١- إقرار قواعد ترشيح رؤساء الجامعات.
١٢- التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعات وفروعها والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والغائها ودمجها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
١٣ - اعتماد إنشاء الكليات والعمادات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية أو دمجها ، أو إلغائها ، أو تعديل أسمائها.
١٤ - تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه.
١٥ - تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة.
١٦ - تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه.
١٧- تحديد المكافآت والمزايا النواب رئيس الجامعة والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء المجالس العلمية وأمنائها.
١٨- تحديد المكافآت والمزايا الأمين عام مجلس شؤون الجامعات.
١٩- التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية.
٢٠ - تحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها ، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي.
٢١ - اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها ، ورفعه إلى مجلس الوزراء.
٢٢ - الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها.
٢٣- الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلس الأمناء ومجلس الجامعة.
٢٤- دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من مجالس الأمناء وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات . وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

تختص الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بالقيام بما يأتي:

١ - مساندة المجلس في أعماله ومسؤولياته ، وإعداد دراساته ، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراته ومتابعة تنفيذها.
٢ - التحضير لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة منه.
٣- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وابلاغها للأعضاء.
٤ - تبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعتها.
٥ - التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأعمال المجلس.
٦- القيام بالأعمال الإدارية والمالية للمجلس .

المادة السادسة عشر:

يعقد مجلس شؤون الجامعات اجتماعاته مرة كل أربعة أشهر في العام على الأقل بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ، ولا يصح انعقاد الاجتماع إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ولرئيس المجلس دعوة من يراه للحضور عند مناقشة أي من الموضوعات التي تتطلب ذلك دون أن يكون له حق التصويت.

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه ثلاث دورات في السنة ، وللرئيس أو من ينيبه دعوته إلى دورة استثنائية أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك ، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة السابعة عشر:

١ -يكون لمجلس شؤون الجامعات أمين عام يتم تكليفه بأمر من رئيس مجلسا الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس شؤون الجامعات.

٢ -تُخصّص ميزانية برنامج تشغيلي لأمانة مجلس شؤون الجامعات وتعتمد ضمن ميزانية وزارة التعليم.

المادة الثامنة عشر:

يتولىإدارة الجامعة:

- مجلس الجامعة
- رئيس الجامعة
- وكلاء الجامعة

الفصل الرابع: مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشر:

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي:

١-وزير التعليم للمجلس رئيساً
٢-رئيس الجامعة للرئيس نائباً
٣-وكلاء الجامعة
٤-أمين عام مجلس شؤون الجامعات
٥-العمداء
٦- ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات

المادة العشرون:

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة ، وما تقضي به قرارات مجلس شؤون الجامعات ، يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية ، والإدارية ، والمالية ، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة ، وله على الخصوص:

١- اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
٢- اقتراح إنشاء كليات ومعاهد ، وأقسام ومراكز بحث ، وعمادات مساندة ، واقتراح تعديل أسمائها ، أو دمجها أو إلغائها.
٣- إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.
٤- منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة ٥- منح الدكتوراه الفخرية.
٥ -منح الدكتوراه الفخرية.
٦- تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقا للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها.
٧- إعارة أعضاء هيئة التدريس ، وندبهم ، وإيفادهم لمهمات علمية ، ومنحهم إجازة التفرغ العلمي ، وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك.
٨- إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة بعد مراجعة وتوصية اللجنة الدائمة للمناهج والخطط الدراسية.
٩- اقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.
١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم.
١١ - إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية بناء على مراجعة وتوصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية.
١٢- اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها.
١٣- مناقشة التقرير السنوي تمهيدا لعرضه على مجلس شؤون الجامعات.

١٤- تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للإنفاق منها في حدود اللائحة المالية .

١٥- مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيدا لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

١٦ - إقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة.

١٧- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.

١٨- قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.

١٩- وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإلها.

٢٠- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم أو رئيس الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها.

٢١- إقرار رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها ، ورسم سياساتها الأكاديمية والمالية والإدارية.

٢٢- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للجامعة.

٢٣- حوكمة الجامعة ، والتأكد من تحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٢٤- إقرار القواعد المنظمة لتعيين عمداء الكليات ، والعمادات ، والمعاهد ، والمراكز ، ورؤساء الأقسام العلمية.

٢٥- إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي ، والابتكار ، والتأليف ، والترجمة ، والنشر.

٢٦- إقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

٢٧- اقرار تشكيل المجلس الاستشاري لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة واختصاصاته وقواعد عمله.

٢٨- اقرار تشكيل المجلس الاستشاري للطلبة وتحديد اختصاصاته وقواعد عمله.

٢٩- الموافقة على إصدار المجلات والدوريات العلمية.

٣٠- الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية.

٣١- الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكة أو مساهمة وذلك وفقا للإجراءات النظامية.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الحادية والعشرون:

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك ، وعليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك . ولوزير التعليم أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال ، أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

المادة الثانية والعشرون:

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الخامس: رئيس الجامعة

المادة الثالثة والعشرون:

يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم ويكون تعيينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه أحكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون رئيس الجامعة مسؤولا أمام وزير التعليم طبقا لهذا النظام ويتولى إدارة شؤونها العلمية ، والإدارية ، والمالية ، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس شؤون الجامعات ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى ، وله أن يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم رئيس الجامعة لوزير التعليم تقريرا عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقا للعناصر التي يضعها مجلس شؤون الجامعات ، ويتم إقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص ، وعلى وزير التعليم رفع التقرير إلى مجلس شؤون الجامعات ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس تمهيدا لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

الفصل السادس: وكلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون:

١- يكون للجامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس شؤون الجامعات من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
٢- يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس شؤون الجامعات بناء على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة وزير التعليم ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.
٣- يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها ، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة.
٤- عند ترك وكيل الجامعة المنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكاديمية فإن كان أقل مما يتقاضاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.

يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

المادة السابعة والعشرون:

يعاون الوكلاء رئيس الجامعة في إدارة شؤونها ، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددهم مقام رئيس الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

الفصل السابع: المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون:

ينشأ في الجامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر ، وله على الخصوص:

١- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
٢- البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٣- تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:

أ . وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
ب . اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.
ج . التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
د . تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
هـ . تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
و. نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
ز . التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
ح . التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها.
ط . إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

٤- تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة .

المادة التاسعة والعشرون:

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي :

١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيساً
٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الاقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة.

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .
وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة الثلاثين:

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك، أو بناء على طلب رئيس الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة مالم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغاؤها وقراره في ذلك نهائي.

الفصل الثامن: إدارة الكلية

المادة الثانية والثلاثين:

يتولى إدارة الكلية أو المعهد:

- مجلس الكلية أو المعهد
- عميد الكلية أو المعهد

الفصل التاسع: مجالس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون :

يتألف مجلس الكلية أو المعهد من:
- العميد رئيساً
- العمداء المشاركين والعمداء المساعدين
- رؤساء الأقسام

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد رئيس الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة اعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم.

المادة الر ابعة والثلاثون:

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الانظمة وما يقرره مجلس شؤون الجامعات أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الامور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص:

١- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمحاضرين، وإعارتهم، وندبهم، وترقياتهم .
٢- اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام .
٣- اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع فى أقسام الكلية أو المعهد.
٤- تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها.
٥- اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها .
٦- اقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
٧- اقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد.
٨- اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية .
9- البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك.
١٠- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي. ولمجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.

الفصل العاشر: العمداء ووكلائهم

المادة السادسة والثلاثون :

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الجامعة، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة السابعة والثلاثون:

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه، ويقدم إلى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجود النشاط في الكلية أو المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد عميد مشارك أو عميد مساعد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح العميد، ويعاون العميد المشارك العميد في أعماله وينوب عنه أقدم العمداء المشاركين عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد.

المادة التاسعة والثلاثون :

يعين عمداء العمادات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الاربعون:

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية عمداء مشاركين أو عمداء مساعدين لعمداء العمادات المساندة ويتم التعيين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون العميد المشارك العميد في اعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

الفصل الحادي عشر: أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والاربعو ن:

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة الثانية والاربعو ن:

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البت فيه.

المادة الثالثة والاربعو ن:

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة، والمناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع، ويقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم، كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية، وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين، وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها. ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه.

المادة الر ابعة والاربعو ن:

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءات العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد وتوصية وكيل الجامعة المختص، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وهو المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه، ويقدم للعميد تقريرا عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية.

الفصل الثاني عشر: أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والاربعو ن:

أعضاء هيئة التدريس هم:

١- الأساتذة.
٢- الأساتذة المشاركون.
٣- الأساتذة المساعدون.

المادة السادسة والاربعو ن:

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون .

المادة السابعة والاربعون:

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين إذا لم يتوافر سعوديون لشغلها، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ومساعدو بحث .

المادة الثامنة والاربعو ن:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد، ويحدد مجلس شؤون الجامعات شروط اختيارهم ومكافآتهم .

المادة التاسعة والاربعو ن:

يجوز عند الاقتضاء بقرار من رئيس الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدة محددة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس شؤون الجامعا ت .

الفصل الثالث عشر: النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون:

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي، يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون:

يضع مجلس شؤون الجامعات أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة.

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس الجامعة مراقباً أكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون إيرادات الجامعة من :

١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
٢- التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
٣- ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .
٤- أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للآخرين .

المادة الر ابعة والخمسون:

١- للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس شؤون الجامعات.

٢- لمجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية و انتقالية

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس شؤون الجامعات ومجلس الجامعة والمجلس العلمي.

المادة السادسة والخمسون:

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ويبقى من تجاوز من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام هذه المدة في منصبه إلى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون:

تتولى اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية مراجعة هذة اللائحة التنفيذية ورفع توصياتها لمعالي رئيس الجامعة.

التصـمـيـم و الإخـــــراج

وكالـة الجامعـة للتطويـر والجـودة النوعيـة

يونيـــو ٢٠٢٠ م

وكالة الجامعة للتطوير و الجودة النوعية
Development and Quality Management Affairs

عمادة الجودة النوعية
Deanship of Quality Management

|

عمادة التطوير
Deanship of Development

KSAU_HS KSAUHS KSAUHSMEDIA KSAU-HS

www.ksau-hs.edu.sa